

Distr.: General
7 May 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقتين S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر الوثائق S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7؛ انظر أيضاً S/7382 و S/7441 و S/7452 و S/7564 و S/7570 و S/7596 و S/7600 و S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743؛ و S/10770/Add.4 و S/10855/Add.15 و 16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 43 و 44 و 50؛ و S/11185/Add.14-16 و 21 و 42/Rev.1 و 47؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و 49؛ و S/11935/Add.2-4 و 12 و 18-21 و 23-26 و 42 و 44 و 45 و 48؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21 و 42 و 43 و 48؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21



و 37 و 39 و 42 و 47 و 48؛ و S/13033/Add.2 و 9-11 و 16 و 19 و 21 و 23 و 25 و 28 و 29 و 33 و 34 و 47 و 50؛ و S/13737/Add.7 و 8 و 13-18 و 20-22 و 24-26 و 33 و 47 و 50؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50؛ و S/14840/Add.1-4 و 8 و 12 و 13 و 15 و 16 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 45 و 48؛ و S/15560/Add.3 و 6 و 7 و 20 و 21 و 29-31 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و 47؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 36 و 40 و 41 و 46؛ و S/17725/Add.2-4 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47-49؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47 و 49-51؛ و S/19420/Add.1-5 و 13 و 15 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50؛ و S/20370/Add.4-6 و 12 و 16 و 21 و 22 و 26 و 30 و 32 و 34 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51؛ و S/21100/Add.4 و 10 و 12 و 17 و 20 و 21 و 30 و 39 و 40 و 42 و 44 و 45 و 47-50؛ و S/22110/Add.4 و 12 و 20 و 21 و 30 و 47؛ و S/23370/Add.1 و 4 و 7 و 13 و 21 و 30 و 47 و 50؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48؛ و S/1994/20/Add.3 و 8 و 10 و 20 و 29 و 47؛ و S/1995/40/Add.4 و 8 و 18 و 19 و 21 و 29 و 47؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 38 و 47؛ و S/1997/40/Add.4 و 9 و 11 و 21 و 30 و 46؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 26 و 28 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و 50؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 40 و 51؛ و S/2004/20/Add.4

و بموجب رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/233)، أشار القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في الجامعة العربية، إلى رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2004/231) في ما يتعلق "بقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإعدام الشيخ أحمد ياسين خارج نطاق القانون"، وطلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن "لتنظر في الانتهاك الإسرائيلي الخطير للقانون الإنساني الدولي المذكور آنفاً، وفي تصعيد إسرائيل لهجمات العسكارية ضد الشعب الفلسطيني وقيادته، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد".

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٢٩ و ٤٩٣٤، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، استجابة للطلب المذكور أعلاه.

وفي الجلسة ٤٩٢٩، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا والبحرين وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان واليمن، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2004/234)، دعا الرئيس المراقب الدائم لفلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ واردة من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/2004/236)، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى يحيى محمضاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ واردة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى بول بادجي، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة ٤٩٣٤، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/240) مقدم من الجزائر والجمهورية العربية الليبية.

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار S/2004/240 الذي حصل على تأييد ١١ عضواً (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنن، الجزائر، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (ألمانيا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده.

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30-33 و 36-38 و 42 و 43 و 47؛ S/22110/Add.6-9، و 13 و 14 و 17 و 20 و 24 و 25 و 32 و 37 و 40؛ S/23370/Add.8، و 11 و 28 و 34 و 39؛ S/25070/Add.1 و 2 و 5 و 21 و 24 و Corr.1 و 26 و 47؛ S/1994/20/Add.8 و 39-41 و 45؛ S/1995/40/Add.14؛ S/1996/15/Add.11 و 12 و 23 و 33؛ S/1997/40/Add.15 و 22-24 و 36 و 42 و 43 و 45 و 48 و 51؛ S/1998/44/Add.2

و 7 و 9 و 12، 19 و 24 و 36 و 44 و 47 و 50؛ و S/1999/25/Add.19 و 39 و 45 و 47-49؛ و S/2000/40/Add.11 و 12 و 22 و 48؛ و S/2001/15/Add.22 و 26 و 27 و 48؛ و S/2002/30/Add.19 و 41 و 44 و 47 و 48؛ و S/2003/40/Add.4-7 و 9-12 و 16 و 20 و 22 و 26 و 29 و 32 و 33 و 41 و 43 و 46 و 47 و 50؛ و S/2004/20/Add.3 و 8؛ انظر أيضا S/23370/Add.10 و 32 و 35 و 47؛ و S/2001/15/Add.40 و S/2002/30/Add.39؛ و S/2003/40/Add.13 و 20 و 26)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٣٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/225).

وقال الرئيس إنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بإلقاء بيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/6؛ وسيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3، و 11، و 31، و 47؛ و S/1996/15/Add.6، و 14، و 38، و 41، و 42؛ و S/1997/40/Add.15، و 27، و 50؛ و S/1998/44/Add.14، و 28، و 31، و 34، و 37، و 49؛ و S/1999/25/Add.33، و 40، و 41؛ و S/2000/40/Add.13، و 50؛ و S/2001/15/Add.23، و 31، و 46، و 49، و 51؛ و S/2002/30/Add.2، و 4، و 5، و 8، و 10، و 12، و 16، و 20، و 24، و 25، و 28، و 37؛ و S/2003/40/Add.4 و 8 و 12 و 18 و 24 و 41 و 42؛ و S/2004/20/Add.2؛ انظر أيضا S/19420/Add.44؛ و S/20370/Add.14-16؛ و S/21100/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٤٩٣١ و ٤٩٣٧ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2004/230).

وفي الجلستين ٤٩٣١ و ٤٩٣٧، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٤٩٣٧، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/249) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار S/2004/249 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1536 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزأين ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.37؛ و S/2002/30/Add.11 و 37؛ و S/2003/40/Add.11 و 37؛ انظر أيضاً S/1995/40/Add.47؛ و S/1996/15/Add.6، و 11 و 48؛ و S/1997/40/Add.21 و 27 و 31 و 40 و 45؛ و S/1998/44/Add.8 و 11 و 15 و 20 و 22 و 28 و 50؛ و S/1999/25 و Add.1 و 9 و 18 و 22 و 32 و 41 و 48؛ و S/2000/44/Add.5 و 10 و 17-19 و 24 و 26 و 28 و 30 و 32 و 35 و 37 و 50؛ و S/2001/15/Add.4 و 7 و 10 و 13 و 20 و 26 و 38 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 12 و 20 و 27 و 38 و 48؛ و S/2003/40/Add.12 و 28 و 37)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٣٢ (الخاصة)، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

”عملاً بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، جلسته ٤٩٣٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد دودي نجيلوتوا مواكاواغو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بسيراليون ورئيس البعثة.

”وأجرى أعضاء المجلس، والسيد مواكاواغوا وممثلو البلدان المساهمة بقوات تبادلًا بناء للآراء“.

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٤٩٣٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفقا الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/2004/200).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل كل من أيرلندا وغانا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشات بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى محمد بن تشامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، وزفيرين ديابار، نائب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقال الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بإلقاء بيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/7؛ وسيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر 8 S/1996/15/Add. و S/1999/25/Add.31 و 44؛ و S/2000/40/Add.21 و 46 و 47؛ و S/2001/15/Add.48 و S/2002/30/Add.19 و 43 و 50؛ و S/2003/40/Add.31 و 34 و 35 و 40؛ انظر أيضا S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ S/23370/Add.1 و 5، و 7، و 14، و 16، و 19، و 21، و 23، و 24، و 26، و 28، و 29، و 31، و 32، و 35-37، و 40، و 43،

و 45، و 46، و 49، و 50؛ و S/25070/Add.1، و 4، و 7-13، و 15-19، و 21-23، و 24 و Corr.1، و 25، و 26، و 28-30، و 32-34، و 36 و 37 و 39-42، و 45 و 51؛ و S/1994/20 و Add.4 و 6 و 8 و 10 و 12-17 و 19-27 و 31 و 34 و 37 و 38 و 40 و 44-47 و 49؛ و S/1995/40 و Add.1 و 2 و 5-8 و 12 و 14-19 و 22-24 و 26-33 و 35-37 و 39-41 و 44 و 46-50؛ و S/1996/15/Add.1 و 2 و 4 و 6 و 7 و 13 و 18 و 20 و 21 و 26 و 28 و 30-32 و 37 و 39 و 40 و 45 و 47 و 49 و 50؛ و S/1997/40/Add.2 و 4 و 6 و 9-12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 28 و 34 و 37 و 42 و 47 و 48 و 50؛ و S/1998/44/Add.2 و 6 و 9 و 11 و 14 و 17 و 19 و 20 و 24 و 26 و 28 و 29 و 33 و 34 و 39 و 44 و 46؛ و S/1999/25/Add.19 و 8 و 11 و 14 و 18 و 19 و 20 و 24 و 26 و 28 و 29 و 32 و 34 و 39 و 42 و 45 و 49؛ و S/2001/15/Add.2 و 3 و 6 و 12 و 13 و 17 و 24 و 25 و 28 و 38 و 49؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 24 و 26 و 27 و 29 و 32 و 40 و 42 و 49؛ و S/2003/40/Add.12 و 17 و 20 و 27 و 40 و 43؛ و S/2004/20/Add.9)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٣٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/232) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2004/232 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1534 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية (انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 15 و 25 و 39-42، و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/40/Add.2 و 4 و 9 و 10؛ انظر أيضا S/1998/44/Add.32 و S/2003/40/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٩٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة

مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2004/124).
ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/238) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار S/2004/238 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1535 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).